قرار وزير الدولة لشؤون الطاقة رقم (3) لسنة 2025
بتحديد الضوابط اللازمة للقيام ببعض الأعمال
وفقًا للقانون رقم (4) لسنة 2018
بتنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء

وزير الدولة لشؤون الطاقة؛

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2018 بتنظيم توصيل التيار الكهربائي والماء، المعدل بالقانون رقم (18) لسنة 2019؛

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها؛

وعلى القرار الأميري رقم (35) لسنة 2014 بتنظيم المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء، والقرارات المعدلة له؛

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (25) لعام 2023 المنعقد بتاريخ 2023/8/30؛

وعلى اقتراح رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء،

قرر ما يلي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات الواردة به ذات المعاني المحددة بالقانون رقم (4) لسنة 2018 المشار إليه، ويكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المطور : المالك أو من يمثله قانونًا الذي يقوم بتطوير منطقة أو موقع معيَّن، أو إعادة بناء كيان قائم أو تحديثه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

المشترك الداخلي : المشترك الذي يقع مبناه أو منشأته داخل حدود أرض مطور أو مشترك آخر، ويتم تزويده بالتيار الكهربائي أو الماء من خلال الشبكة الداخلية الخاصة بالمطور أو المشترك الآخر، وتتولى المؤسسة توفير الكميات المطلوبة من الكهرباء والماء، وتسجيل قراءة استهلاك العدادات وإصدار الفواتير وتحصيل قيمتها طبقًا للأنظمة المقررة.

المطور / المشترك طالب التوصيل: المطور أو المشترك الداخلي الذي يكون جاهزًا للتوصيل قبل انتهاء المطور من جميع الأعمال داخل المنطقة التي يملكها أو يكون بحاجة إلى توصيل الكهرباء والماء على دفعات، أو الحالات التي تكون فيها المباني والمنشآت التي تقع ضمن أراضي المطور جاهزة للتوصيل قبل انتهاء باقي المنشآت والمباني التي تقع ضمن أراضي المطور، بحسب الأحوال.

رخصة الكهرباء والماء للبناء : موافقة المؤسسة المبدئية على توصيل التيار الكهربائي والماء للأماكن والمباني والمنشآت في مرحلة استخراج رخصة البناء طبقًا للأنظمة المعمول بها.

المكتب الاستشاري : مكتب مرخص له من الجهة الحكومية المختصة للقيام بتصميم أو الإشراف على تطوير منطقة أو موقع معيَّن، أو إعادة بناء كيان قائم أو تحديثه داخل الدولة.

المقاول : مقاول التوصيلات الكهربائية أو التمديدات المائية المرخص له بمزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية أو التمديدات المائية داخل الدولة.

أعمال التوصيل : جميع المعدات والخطوط التي تقع بين نقطة الربط بشبكة المؤسسة حتى معدات استهلاك الكهرباء والمياه ضمن الأماكن والمباني والمنشآت.

شبكة نقل وتوزيع الكهرباء : تبدأ شبكة نقل الكهرباء من نقطة الاستلام بمحطة الإنتاج وتنتهي بمحطة الكهرباء الرئيسية بمستوى الجهد 11 كيلو فولت أو أعلى وفقًا لحجم طلب المطور، وتُعد المعدات والخطوط التي تقع بعد هذا المستوى من الجهد شبكة توزيع حتى نقطة التوصيل الواقعة على حدود أرض المطور.

شبكة نقل وتوزيع المياه : تبدأ شبكة نقل المياه من نقطة الاستلام بمحطة الإنتاج وتنتهي بمحطة التخزين والضخ الثانوية، وتعد المعدات والخطوط التي تقع بعد هذه النقطة شبكة توزيع وحتى نقطة التوصيل الواقعة على حدود أرض المطور.

نقطة الربط : هي أقرب نقطة بشبكة المؤسسة سواءً كانت قائمة أو مخططة أو قيد الإنشاء، إلى حدود أرض المطور، والمجدية فنيًا واقتصاديًا لتزويد طلب المطور من خلال معدات الربط الخاصة بالمؤسسة، وتتمثل هذه النقطة بالربط من خلال شبكة التوزيع بما يتناسب مع حجم طلب المطور، أو من خلال بناء محطة إنتاج ذاتي وربطها بشبكة المؤسسة.

نقطة التوصيل : هي أقرب نقطة بالشبكة الداخلية للمطور إلى حدود أرضه والمجدية فنيًا واقتصاديًا لربط شبكة الكهرباء أو الماء الداخلية للمطور بمعدات الربط، وتتمثل هذه النقطة في غرفة مفاتيح الجهد المتوسط للكهرباء، أو صندوق الخدمة للكهرباء والماء بحسب الأحوال، وبما يتناسب مع حجم طلب المطور، وتعد هذه النقطة بمثابة نقطة الفصل بين شبكة المؤسسة والشبكة الداخلية للمطور.

معدات الربط : جميع المعدات والخطوط والمحطات الكهربائية والمائية التي تقع بين نقطتي الربط والتوصيل، وتشمل أي شبكة فرعية مخصصة لتلبية طلب المطور.

الشبكة الداخلية : جميع الخطوط والمحطات الكهربائية والمائية وملحقاتها من خزانات مياه ومضخات وصمامات وغيرها، التي تقع داخل حدود أرض المطور بعد نقطة التوصيل، ولا تشمل التمديدات الكهربائية والمائية الداخلية.

التمديدات الكهربائية والمائية الداخلية : جميع التمديدات والمعدات الكهربائية والمائية وملحقاتها التي تقع داخل حدود كل مكان أو مبنى أو منشأة بعد نقطة تركيب العداد.

الإنتاج الذاتي : إنتاج الكهرباء أو الماء من خلال منشآت ومعدات خاصة بطالب التوصيل.

مشاريع البنية التحتية : المشاريع التي يتم من خلالها القيام بأعمال توصيل الكهرباء أو الماء أو كليهما شاملةً نقاط ومعدات الربط، كجزء من أعمال خدمات البنية التحتية كالطرق والصرف الصحي وغيرها الخاصة بأكثر من منشأة أو مبنى حالي أو مستقبلي يقع ضمن منطقة معينة.

التشغيل المؤقت : تشغيل خدمة الكهرباء أو الماء لفترة محددة وبشكل مؤقت لحين تجهيز معدات الربط ونقطة التوصيل الدائم أو صدور شهادة إتمام البناء، ويشمل أي طلب لتشغيل توصيلات الكهرباء والماء الدائمة بغرض الاختبارات التشغيلية أو التشغيل المبدئي.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على جميع الأماكن والمباني والمنشآت التي لا يزيد حجم الطلب الأقصى الخاص بها على (5) ميجاوات من الكهرباء، و(600) متر مكعب يوميًا من الماء.

الفصل الثاني

ضوابط توصيل التيار الكهربائي والماء

مادة (3)

يكـون توصيـل التيـار الكهربائـي أو المـاء للأماكـن والمبانـي والمنشـآت المنصـوص عليهـا فـي المـادة (2) مـن هـذا القـرار، وفقًـا للضوابـط التاليـة:

1- توافـر السـعة الكهربائيـة والمائيـة المطلوبـة فـي الشـبكة القائمـة أو المسـتقبلية، وعـدم التأثيـر علـى كفاءتهـا أو علـى جـودة المـاء.
2- عدم تأثر المشتركين الآخرين من التوصيل من الشبكة القائمة.
3- أن يكون توصيل الماء للأغراض المصرح بها من المؤسسة.
4- صدور شهادة إتمام البناء.
5- التشـغيل المؤقـت بنـاءً علـى تقديـر المؤسسـة، بحسـب الأحـوال، وعـدم الممانعـة لتوصيـل الكهربـاء والمـاء بصفـة مؤقتـة مـن قبـل البلديـة المختصـة.
6- التشـغيل المؤقـت بنـاءً علـى تقديـر المؤسسـة، بحسـب الأحـوال، وإلـى حيـن تجهيـز معـدات الربـط ونقطـة التوصيـل الدائـم أو المؤقـت.
7- سداد الرسوم المقررة.
8- توفر الشروط والضوابط المعتمدة بالمؤسسة.

مادة (4)

مـع مراعـاة الضوابـط المنصـوص عليهـا في المـادة (3) من هـذا القرار، يكـون توصيل المـاء للأماكن والمبانـي والمنشـآت باسـتخدام الصهاريـج (التناكر) الخاصة بالمؤسسـة، وفقًا للضوابـط التالية:

1- عدم توفر شبكة مائية قائمة في المنطقة الواقع فيها المكان أو المبنى أو المنشأة.
2- عدم إمكان توصيل الماء عن طريق الشبكة القائمة.
3- أن يكـون توصيـل المـاء باسـتخدام الصهاريـج (التناكـر) للأماكـن والمبانـي والمنشـآت التـي يقيـم فيهـا القطريـون بغـرض الاسـتقرار، وفـي الأحـوال الأخـرى التـي تصـرح بهـا المؤسسـة.
4- توفر الشروط والضوابط المعتمدة بالمؤسسة.

مادة (5)

علـى المطـور التعاقـد مـع مكتـب استشـاري مرخـص لـه مـن الجهـة الحكوميـة المختصـة، لإعـداد المخططـات التصميميـة للكهربـاء والمـاء الخاصـة بالمـكان أو المبنـى أو المنشـأة.

ويقدم المكتب الاستشاري طلب رخصة الكهرباء والماء للبناء إلى الجهة الحكومية المختصة، على النموذج المُعد لهذا الغرض أو بإحدى الوسائل الإلكترونية، مرفقًا به المستندات التي تحددها تلك الجهة بالتنسيق مع الإدارة المختصة بالمؤسسة.

وتتولى الإدارة المختصة بالمؤسسة دراسة طلب رخصة الكهرباء والماء والمخططات التصميمية للبناء والموافقة عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء ما تراه لازمًا للبت في الطلب وفقًا للأنظمة المعتمدة بالمؤسسة.

مادة (6)

يُقدم طلب توصيل التيار الكهربائي أو الماء من المطور عن طريق مقاول مُرخص له بمزاولة أعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية، إلى الإدارة المختصة، على النموذج المُعد لهذا الغرض أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التي تحددها المؤسسة، مشفوعًا بالمستندات التالية:

1- صورة البطاقة الشخصية للمالك أو من يمثله قانونًا.
2- صورة قيد المنشأة.
3- صورة السجل التجاري بالنسبة للشركات، أو الترخيص اللازم من الجهة المختصة للجهات الأخرى.
4- سند ملكية المكان أو المبنى أو المنشأة، أو شهادة حيازة سارية المفعول أو غيرها من المستندات الدالة على الملكية أو الحيازة بحسب الأحوال.
5- رخصة الكهرباء أو الماء للبناء المعتمدة من المؤسسة.
6- المخططات التصميمية للكهرباء والماء الخاصة بالمكان أو المبنى أو المنشأة المنصوص عليها بالمادة السابقة.
7- أية مستندات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

مادة (7)

تتولى الإدارة المختصة فحص طلب توصيل التيار الكهربائي أو الماء، والتحقق من استيفاء الشروط والمستندات والمواصفات المعتمدة بالمؤسسة، وإخطار مقدم الطلب بقرارها، على عنوانه الوطني، أو بأي وسيلة تفيد العلم بالقرار، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا الشروط والمستندات والمواصفات المعتمدة بالمؤسسة، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببًا، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضًا ضمنيًا للطلب.

ويجوز لمن رُفض طلبه أن يتظلم إلى الرئيس خلال ستين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضًا ضمنيًا.

ويبت الرئيس في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد على التظلم رفضًا ضمنيًا له، ويكون قرار الرئيس في التظلم نهائيًا.

مادة (8)

تتولى المؤسسة، القيام بأعمال توصيل التيار الكهربائي والماء إلى الأماكن والمباني والمنشآت، والإضافة إليها والتعديل عليها، وجميع أعمال الربط بالشبكة العامة للكهرباء والماء أو الفصل عنها طبقًا للأنظمة المعتمدة في المؤسسة، ووفقًا للضوابط التالية:

1- فيما عدا مشروعات البنية التحتية، تتولى المؤسسة تخطيط وتصميم وإنشاء نقطة الربط ومعدات الربط للكهرباء والماء وفقًا للأولويات التي تراها المؤسسة، وفي حالة استعجال المطور أو المشترك طالب التوصيل لربط مشروعه بشبكة المؤسسة، يجوز للمؤسسة التصريح له بإنشاء معدات الربط على نفقته وفقًا للمخططات والمواصفات التي تحددها وتحت إشرافها، وتؤول هذه المعدات بعد الانتهاء من إنشائها إلى المؤسسة بدون مقابل وتصبح من أملاك الدولة العامة، وتتولى المؤسسة تشغيلها وصيانتها.

2- للمؤسسة الحق في استخدام أي نقطة توصيل ذات سعة تزيد على سعة الطلب الأقصى للمشترك، للتوصيل لمطورين أو مشتركين آخرين، وفي هذه الحالة، تصبح نقطة التوصيل جزءًا من أصول المؤسسة ولها حق الانتفاع بالأرض للمدة التي تراها المؤسسة مناسبة وذلك وفقًا لاتفاقية تبرم في هذا الشأن.

3- يتولى المطور طالب التوصيل تخطيط وتصميم وإنشاء نقطة التوصيل والشبكات والتمديدات الداخلية للكهرباء والماء الخاصة به بما فيها توريد المواد، وتوصيل الكهرباء والماء إلى المطور أو المشترك الداخلي الذي يقع مبناه أو منشأته داخل حدود أرض المطور طالب التوصيل وفقًا لمواصفات ومتطلبات المؤسسة.

ويلتزم المطور أو المشترك الداخلي بتقديم نسخة من المخططات الخاصة بالشبكة الداخلية لتكون ضمن قاعدة البيانات الخاصة بالمؤسسة.

وتتولى المؤسسة توفير الكميات المطلوبة من الكهرباء والماء، وإصدار الفواتير طبقًا للأنظمة المقررة.

4- للمؤسسة سلطة تقدير اعتبار المشروع كمشروع بنية تحتية، ويلتزم مطور مشروع البنية التحتية بذات التزامات المطور طالب التوصيل المنصوص عليها في البند السابق، بالإضافة إلى إنشاء نقطة ومعدات الربط وفقًا لاتفاقية تبرم بينه وبين المؤسسة بهذا الشأن.

وتتولى المؤسسة الإشراف على جميع مراحل أعمال التوصيل والتي تشمل التخطيط والتصميم والإنشاء والتشغيل.

5- يتولى المشترك الداخلي الذي يقع مبناه أو منشأته داخل حدود أرض المطور طالب التوصيل أو مطور مشروع البنية التحتية بحسب الأحوال بإنشاء الشبكة والتمديدات الداخلية للكهرباء والماء الخاصة به بما فيها توريد المواد وفقًا لما تم اعتماده في مخططات رخصة الكهرباء والماء للبناء والشروط الواردة فيها.

على أن يقوم طالب التوصيل بربط الشبكة الداخلية للمشترك الداخلي وربط المجمع بشبكة الكهرباء أو المياه الرئيسية، ويتم تركيب العدادات الرئيسية والفرعية اللازمة بحسب الأحوال وطبقًا للشروط والمواصفات المعتمدة بالمؤسسة.

6- في حال قيام المطور طالب التوصيل بتوصيل الخدمة إلى المجمعات السكنية أو التجارية أو غيرها من المجمعات التي تقع داخل حدود أرضه، ويتطلب التوصيل إليها إجراء أعمال مدنية داخل المجمع مثل بناء محطات وتمديد كابلات وغيرها من الأعمال، يلتزم المطور بالقيام بالأعمال المدنية داخل المجمع بما في ذلك الأعمال المتعلقة بتمديد الكابلات وتوفير معدات الجهد المنخفض وذلك وفقًا للاتفاقية التي تبرم في هذا الشأن، على أن تقوم المؤسسة بتوفير معدات الجهد المتوسط، وفقًا للشروط والمتطلبات المعتمدة بالمؤسسة، وتكون كافة التوصيلات داخل المجمعات جزءًا من الشبكة الداخلية للمطور طالب التوصيل.

ويجوز بموجب اتفاقية تبرم بين المؤسسة والمطور أن تكون جميع التوصيلات داخل المجمعات جزءًا من الشبكة العامة، ويلتزم المطور بتقديم نسخة من المخططات الخاصة بالشبكة الداخلية.

7- في حالة إنشاء نقطة التوصيل الخاصة بالكهرباء في مستوى أعلى أو أدنى من الطابق الأرضي، يلتزم المطور وعلى نفقته بالتعاقد مع مقاول تعتمده المؤسسة لإنشاء نقطة التوصيل، وتنفيذ الشبكات الداخلية، بما فيها توريد المواد تحت إشراف المؤسسة وطبقًا للشروط والمواصفات المعتمدة بها.

وفـي حـال توصيـل التيـار الكهربائـي للمحطـات الكهربائيـة المعتمـدة المقامـة داخـل قبـو المبنـى، يلتـزم المطـور بتوفيـر جميـع المعـدات والأدوات اللازمـة للتوصيـل وتركيبهـا بالموقـع حتـى حـدود المبنـى وعلـى نفقتـه.

ويجـوز بموجـب اتفاقيـة تبـرم بيـن المؤسسـة والمطـور، أن تقـوم المؤسسـة بتوفيـر المعـدات اللازمـة للمشـترك مـا عـدا معـدات الجهـد المنخفـض وبعـد دفـع التكاليـف التـي تحددهـا المؤسسـة، علـى أن يتولـى مقـاول معتمـد لـدى المؤسسـة تركيـب جميـع المعـدات علـى نفقـة المطـور، وتحـت إشـراف المؤسسـة، وتكـون جميـع التوصيـلات جـزءًا مـن الشـبكة العامـة.

8- فـي حـال حاجـة المطـور أو المشـترك لتوصيـل المـاء لاسـتخدامه فـي تلبيـة احتياجاتـه غيـر المرتبطـة بمـا ورد فـي الأغـراض المصـرح بهـا مـن المؤسسـة، يجـوز للمؤسسـة التصريـح بتزويـده بالميـاه كدعـم احتياطـي بشـكل دائـم أو مؤقـت.

9- تتولـى المؤسسـة قبـل توصيـل التيـار الكهربائـي والمـاء، فحـص الشـبكة الداخليـة للكهربـاء أو المـاء للمبنـى أو المنشـأة بعـد انتهـاء المطـور مـن تمديدهـا، للتأكـد مـن سـلامتها وتوافقهـا مـع مخططـات رخصـة الكهربـاء والمـاء للبنـاء، ومطابقتهـا للمواصفـات والمقاييـس المعتمـدة بالمؤسسـة.

ويكـون المطـور أو المشـترك بحسـب الأحـوال مسـؤولًا عـن أيـة أعطـال أو أضـرار قـد تلحـق بالشـبكة الداخليـة للكهربـاء أو المـاء بعـد توصيـل التيـار الكهربائـي والمـاء لمبنـاه أو منشـأته، ويتحمـل تكاليـف أعمـال الصيانـة اللازمـة لهـا.

10- للمؤسسـة التصريـح للمطـور أو المشـترك بتلبيـة احتياجاتـه مـن الكهربـاء والمـاء مـن خـلال الإنتـاج الذاتـي لهمـا باسـتخدام التقنيـات المعتمـدة للإنتـاج لـدى المؤسسـة وفـي الحـالات التـي تصـرح بهـا، ووفقًـا للشـروط والضوابـط المعتمـدة بالمؤسسـة.

11- فـي حـال رغبـة المطـور أو المشـترك بيـع فائـض الإنتـاج الذاتـي لديـه مـن الكهربـاء والمـاء للمؤسسـة، أو الحصـول علـى دعـم احتياطـي مـن جانـب المؤسسـة، أو رغبـة المؤسسـة فـي الاسـتفادة مـن الإنتـاج الذاتـي الخـاص بالمطـور أو المشـترك، فيجـوز للمؤسسـة السـماح بربـط معـدات الإنتـاج الذاتـي بشـبكة المؤسسـة وفقًـا للشـروط التـي يتـم الاتفـاق عليهـا بموجـب اتفاقيـة تبـرم بيـن الطرفيـن بهـذا الشـأن.

12- يلتـزم المطـور بتركيـب صنـدوق وغرفـة للعـداد الرئيسـي والعـدادات الفرعيـة بحسـب الأحـوال قبـل تشـغيل معـدات الربـط والشـبكات الداخليـة، ووفقًـا للشـروط والمتطلبـات المعتمـدة بالمؤسسـة.

كما يلتزم المطور أو المشترك الذي يملك إنتاجًا ذاتيًا ويرغب بالربط بشبكة المؤسسة بتركيب العدادات ومعدات القياس والتحكم، وفقًا للمتطلبات والشروط والمواصفات المعتمدة بالمؤسسة.

13- يتولى المطور تنفيذ جميع التزاماته وفقًا للمواصفات والمقاييس المعمول بها والمعتمدة بالمؤسسة، والمواصفات القياسية المطبقة في الدولة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

14- يتم التوصيل النهائي أو المؤقت لخدمة الكهرباء والماء بعد تنفيذ المطور أو المشترك لالتزاماته المنصوص عليها في هذا القرار، واستيفائه للشروط والمستندات والمواصفات المعتمدة بالمؤسسة.

15- تنتهي مسؤولية المؤسسة بشأن أعمال توصيل الكهرباء والماء والربط بالشبكة العامة عند نقطة التوصيل، بشرط أن تكون نقطة التوصيل جاهزة للربط ومطابقة للمواصفات المعتمدة بالمؤسسة، ولا تشمل مسؤولية المؤسسة المعدات الخاصة بنقطة التوصيل، ما لم يتم الاتفاق بين المؤسسة والمطور على خلاف ذلك.

16- في حال توصيل الماء باستخدام الصهاريج التي توفرها المؤسسة، تُعد نقطة التوصيل هي خزان الماء الخاص بالمطور أو المشترك الداخلي والذي تم اعتماد موقعه ضمن رخصة الكهرباء والماء للبناء، أو الموقع الذي توافق عليه الإدارة المختصة.

مادة (9)

يكون تشغيل وصيانة نقاط ومعدات الربط ونقاط التوصيل والشبكات الداخلية للأماكن والمباني والمنشآت التي يسري عليها هذا القرار، وفقًا للضوابط التالية، وبحسب الأحوال:

1- يتولى المطور أو المشترك طالب التوصيل القيام بعملية التشغيل والصيانة للشبكة الداخلية لمشروعه على نفقته، طبقًا للمتطلبات والشروط، والمواصفات الفنية المعتمدة بالمؤسسة.

ويجوز بموجب اتفاقية تبرم بين المؤسسة والمطور في مرحلة تخطيط وتصميم المشروع، أن تتولى المؤسسة القيام بتشغيل وصيانة الشبكة الداخلية لمشروع المطور بشرط مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة بالمؤسسة، وطبقًا للشروط التي تنص عليها الاتفاقية.

2- يتحمل مطور مشروع البنية التحتية بذات التزامات المطور أو المشترك طالب التوصيل المنصوص عليها في البند السابق، بالإضافة إلى تشغيل وصيانة نقطة ومعدات الربط وفقًا لاتفاقية تبرم بينه وبين المؤسسة بهذا الشأن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

3- في حالة قيام المطور أو المشترك طالب التوصيل بأعمال التشغيل والصيانة للشبكة الداخلية لمشروعه بعد الانتهاء من تنفيذه، تكون جميع أصول الشبكة الداخلية للمشروع مملوكة له، ويلتزم بالكود الوطني للشبكات وبكافة الشروط والمواصفات الخاصة بالتشغيل والصيانة والأمن والسلامة المعتمدة بالمؤسسة.

4- في حالة قيام المطور أو المشترك طالب التوصيل بتصميم الشبكة الداخلية ونقطة أو نقاط التوصيل داخل حدود أرضه أو مشروعه بمواصفات غير مطابقة للمواصفات المعتمدة بالمؤسسة، يلتزم المطور بالقيام بعمليتي التشغيل والصيانة لهذه الشبكة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

5- في حال وجود نقطة التوصيل الخاصة بالكهرباء شاملة المحطة داخل قبو المبنى، يتولى المطور القيام بصيانة المعدات الخاصة بها وفقا لاتفاقية يتم إبرامها بينه وبين المؤسسة. ويجوز بموجب اتفاقية تبرم بين المؤسسة والمطور، أن تتولى المؤسسة أعمال الصيانة الخاصة بمعدات نقطة التوصيل المُشار إليها بشرط مطابقتها للشروط والمتطلبات والمواصفات المعتمدة بالمؤسسة.

6- تنتهي مسؤولية المؤسسة عن تشغيل وصيانة نقاط ومعدات الربط للكهرباء والماء عند نقطة التوصيل، ولا تشمل مسؤولية المؤسسة المعدات الخاصة بنقطة التوصيل، ما لم يتم الاتفاق بين المؤسسة والمطور على خلاف ذلك.

وفي حال اجتماع نقطة الربط والتوصيل في نقطة واحدة، تتولى المؤسسة تحديد الآلية المناسبة لفصل حدود مسؤوليتها لكل حالة.

7- في حال قيام المؤسسة باستخدام أي نقطة توصيل ذات سعة تزيد على سعة الطلب الأقصى للمطور، للتوصيل لمطورين آخرين، ونقل ملكية أصولها للمؤسسة، تتولى المؤسسة أعمال التشغيل والصيانة الخاصة بهذه النقطة وذلك وفقا لاتفاقية تبرم في هذا الشأن.

8- يلتزم المطور أو المشترك بتمكين المؤسسة من القيام بأعمال الصيانة الدورية للشبكة المملوكة لها والتي تقع ضمن حدود أرضه وفي الأوقات التي تراها مناسبة، ووفقًا للإجراءات المعتمدة بالمؤسسة.

مادة (10)

تتولى المؤسسة تركيب العدادات الرئيسية والفرعية والمؤقتة بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (11)

للمؤسسة تكليف أو التصريح للمطور أو المشترك طالب التوصيل، بحسب الأحوال، قبل تشغيل معدات الربط والشبكات والتمديدات الداخلية، بتوريد وتركيب العدادات دون أن يكون له الحق في تملكها، وفقًا للضوابط التالية:

1- الحصول على موافقة الإدارة المختصة قبل توريد العدادات وأجهزة الاتصال الخاصة بها.
2- توريد عدادات قياس استهلاك الكهرباء أو الماء وأجهزة الاتصال الخاصة بها وملحقاتها طبقًا للأنواع والمواصفات الفنية المعتمدة بالمؤسسة.
3- تتولى المؤسسة فحص العدادات بعد التوريد للتأكد من مطابقتها للمعايير المطلوبة قبل التركيب، ويلتزم المطور أو المشترك بنتائج عملية الفحص.
4- الحصول على موافقة الإدارة المختصة على تركيب العدادات وأجهزة الاتصال الخاصة بها وملحقاتها التي تم اعتماد توريدها مسبقًا قبل تشغيل الخدمة، وتركيبها في المواقع التي تحددها الإدارة المختصة.
5- برمجة وتوليف ومعايرة العدادات طبقًا للمعايير المعتمدة بالمؤسسة، والتأكد من أن المعلومات الفنية للعدادات محملة مسبقًا في أنظمة العدادات الذكية وفقًا للآلية المتبعة.
6- صيانة واستبدال العدادات وأجهزة الاتصال بها على نفقته، وبعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة.

وللمؤسسة توريد وتركيب وصيانة العدادات على نفقة المطور أو المشترك طالب التوصيل في الحالات التي تحددها، ومتى اقتضت الضرورة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المطور بتمكين المؤسسة أو من تفوضه من الوصول إلى المعلومات والخصائص التقنية المتوافرة بالعدادات الذكية للاستفادة منها واستغلالها دون قيد أو شرط، لقياس وإدارة الطلب على الكهرباء والماء، والتحكم فيها عن بعد، بما في ذلك قطع الخدمة وإعادة تشغيلها.

ولا يجوز للمطور الوصول للمعلومات والخصائص المتوافرة بالعدادات بغير موافقة المؤسسة.

الفصل الثالث

ضوابط أعمال الإضافة على الأحمال الكهربائية القائمة

أو الإضافة الزائدة على معدل الاستهلاك الفعلي للماء

مادة (12)

للمطـور، والمشـترك، والمشـترك الداخلـي، طلـب الإضافـة علـى الأحمـال الكهربائيـة القائمـة أو الإضافـة علـى معـدل الاسـتهلاك الفعلـي للمـاء، فـي حـالات انقطـاع الخدمـة المتكـرر بسـبب زيـادة الطلـب علـى الكهربـاء والمـاء، وفـي الحـالات الأخـرى التـي تعتمدهـا المؤسسـة.

مادة (13)

يُقـدم طلـب الإضافـة علـى الأحمـال الكهربائيـة القائمـة أو الإضافـة الزائـدة علـى معدل الاسـتهلاك الفعلـي للمـاء، طبقًـا للضوابـط والإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي المـواد (3)، (6)، (7) مـن هـذا القـرار، مـع سـداد الرسـوم المقـررة.

الفصل الرابع

الضوابط اللازمة لأعمال التوصيلات الكهربائية أو المائية المؤقتة

مادة (14)

يكون التوصيل المؤقت للأماكن والمباني والمنشآت التالية:

1- التجهيـزات والمعـدات ومكاتـب الإشـراف والتنفيـذ التابعـة لشـركات المقـاولات فـي مواقـع المشـاريع والتـي تخـدم الأعمـال الإنشـائية للمبانـي والمنشـآت الصـادر لهـا رخصـة بنـاء.

2- المباني والمنشآت المؤقتة الصادر لها رخصة بناء.

3- المباني والمنشآت المؤقتة الصادر لها شهادة عدم ممانعة من البلدية المختصة.

4- سكن العمال المؤقت.

5- الكبائن. (مثل المساجد).

6- الأماكن والمباني والمنشآت الأخرى التي تحددها أو تعتمدها المؤسسة.

مادة (15)

يشـترط للتوصيـل المؤقـت للكهربـاء والمـاء للأماكـن والمبانـي والمنشـآت، توافـر الضوابـط المنصـوص عليهـا فـي المـادة (3) مـن هـذا القـرار.

مادة (16)

يُقـدم طلـب التوصيـل المؤقـت لخدمـة الكهربـاء أو المـاء، إلـى الإدارة المختصـة، علـى النمـوذج المُعـد لهـذا الغـرض أو بإحـدى الوسـائل الإلكترونيـة التـي تحددهـا المؤسسـة.

ويُحدد بالطلب الأحمال الكهربائية وكميات المياه المطلوبة، والغرض من التوصيل ومدته.

وتتولى الإدارة المختصة فحص الطلب والبت فيه وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القرار.

مادة (17)

تتولى المؤسسة، أعمال التوصيلات الكهربائية أو المائية المؤقتة للأماكن والمباني والمنشآت، في الحالات التي تحددها، وطبقًا للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القرار، مع مراعاة ما يلي:

1- تكون مدة التوصيل المؤقت ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بعد موافقة المؤسسة.

2- في حال استخدام معدات الربط الدائم لغرض التوصيل المؤقت للمباني والمنشآت الدائمة أو المؤقتة يُعد ذلك جزءًا من التشغيل المؤقت.

3- في حال استخدام معدات التوصيل الدائم لغرض التوصيل المؤقت لمباني ومنشآت مؤقتة، أو في حال الحاجة لتخطيط وإنشاء شبكة خاصة للتوصيل المؤقت للمباني والمنشآت الدائمة أو المؤقتة، تطبق الضوابط المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القرار، وكذلك المنصوص عليها في القرارات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في المؤسسة بحسب الأحوال.

4- في حال الحاجة لإنشاء شبكة كهرباء أو ماء خاصة للتوصيل المؤقت للمباني والمنشآت الدائمة أو المؤقتة، يلتزم المطور وعلى نفقته بتعيين مقاول معتمد لدى المؤسسة لتوريد المواد المطلوبة شاملة المعدات الخاصة بنقاط ومعدات الربط والتوصيل، وتنفيذ أعمال التوصيل وفقًا للمواصفات والمتطلبات المعتمدة لدى المؤسسة وتحت إشرافها، ما لم يتم الاتفاق بين المؤسسة والمطور على خلاف ذلك.

5- لا يجوز للمطور الذي يقع عقاره في منطقة بها شبكة توزيع مياه، استخدام الصهاريج لغرض التوصيل أو التشغيل المؤقت.

6- يلتزم المشترك بتقديم طلب للإدارة المختصة لإزالة التوصيلات المؤقتة بعد انتهاء مدتها أو الغرض منها، ولا يتم توصيل وتشغيل الخدمة الدائمة إلا بعد استكمال إجراءات إزالة التوصيلات المؤقتة وإجراء التسوية المالية اللازمة.

مادة (18)

يلتـزم طالـب التوصيـل المؤقـت بدفـع تأميـن الاسـتهلاك عـن التوصيـلات الكهربائيـة والمائيـة المؤقتـة.

مادة (19)

يلتـزم المطـور أو المشـترك بحسـب الأحـوال بدفـع مقابـل اسـتهلاك التيـار الكهربائـي والمـاء عـن التوصيـلات الكهربائيـة والمائيـة المؤقتـة طبقًـا للأنظمـة المقـررة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (20)

علـى جميـع الجهـات المختصـة، كل فيمـا يخصـه، تنفيـذ هـذا القـرار. ويُعمـل بـه مـن اليـوم التالـي لتاريـخ نشـره فـي الجريـدة الرسـمية.

سعد بن شريده الكعبي

وزير الدولة لشؤون الطاقة

صـدر بتاريـخ: 1446/11/23هـ
الموافـق: 2025/05/21م